في معنى قفيز الطحان لانه استيجار ببعض ما يخرج من عمله وهو نصف ما حصله
ان يبيع نصف الاغراس بنصف الارض ويستاجر صاحب الارض العامل ثلث
سنين مثلا بشيء قليل ليعمل في نصيبه **كتاب الذبائح** هي جمع ذبيحة
وهي ما يذبح كالذبح بالكسر والذبح بالفتح مصدر ذبح اذا قطع الاوداج حرم
ذبيحة اي مذبوح لم تذك اي لم يذبح ذبحا شرعيا اختيارا او اضطرارا فان قلت
فلا تتناول المتردية والنطيحة ونحوهما قلت نعم الا ان حكمهما يعلم مما ذكر
بطريق الدلالة فانه اذا حرم ما لم تذك حال كونه مذبوحا فلان يحرم حال عدم كونه
مذبوحا احق وحكاية الى الفهم اسبق وذكاة الضرورة جرح اينما كان من الجسد
الراس والاطراف واخلاف في الجسد دون البدن ولذلك لم يقل من البدن
والاختيار ذبح بين الحلق واللبة هي المنحر من الصدر وعروقه الحلقوم والمري
والودجان في اقصى الفم فيها هو الحلق وفيه مجريان الاول موضوع من قدام
وهو الحلقوم ويسميه المشرحون قصبة الرية وهي مجرى النفس والثاني موضوع
من خلف ناحية القفا على خرز العنق ويسمى المري وفيه ينفذ الطعام
والشراب هذا ما في كتب الطب وهو موافق لما في المغرب والجمهرة وديوان
الادب من كتب اللغة وما في شرح مختصر الكرخي للقدوري وقال صاحب الهداية
الحلقوم مجرى العلف والماء والمري مجرى النفس وهو موافق لما في المبسوط
شيخ الاسلام من ان المري مخرج ... هو مجرى النفس وما في تفسير سورة الاعراب

من الكت

من ان الكت في ان الحلقوم مدخل الطعام والشراب فلم يجز فوق العقدة
وافتى بعضهم بالجواز لقوله عم الذكوة بين اللبة واللحيين ذكره في
المبسوط وغياث الجامع الصغير وهي لا باس بالذبح في الحلق كله وسطه واعلاه
واسفله وحل بقطع اي ثلث منها اقامة للاكثر مقام الكل وهو يحل بالاوداج اي الاوداج
وانهار الدم ولو بليطة هي قشر القصب ومروة هي حجر ابيض كالسكين يذبح
بها كذا في المستصفى وبكل ما في الصحاح الا السن والظفر القائمين اما اذا
كانا منزوعين يحل الذبيحة عندنا ويكره الذبح بذلك في الحقائق وعند الشافعي
الذبيحة ميتة لقوله عم كل ما انهر الدم وافرى الاوداج الا السن والظفر
وهو يطلق قلنا ذكر في ... فانهما مدى الحبشة وهم لا يقطعون الا بالاظفار
ويحزون بالاسنان ويعالجون بالخرش والعض وهو محمول على غير المنزوع
وندب احداد شفرته قبل الاضجاع وكره بعده ارفاقا بالمذبوح وانجر بالرجل
عطف على الضمير في كره برجلها الى المذبح ... والنخع اي الذبح
الشديد حتى يبلغ النخاع وهو بالفارسية ... والسلخ قبل ان تبرد
اي تسكن عن الاضطراب وشرط كون الذابح مسلما او كتابيا ذميا او حربيا
قال الله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وذلك لانهم يذكرون اسم
الله عليها فتحل ذبيحتهما ولو مجنونا او امراة او صبيا يعقل التسمية
اي يعلم ان حل الذبيحة بها والذبيحة اي شرائطها من قطع الاوداج ويقدر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1